

8 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (7) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة درسنا في توضيح الاحكام بشرح بلوغ

المرام في وصلنا الى انتهينا من باب الانية - 00:00:20

والان القراءة في باب ازالة النجاسة وبيانها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء

والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضر - 00:00:50

والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة وبيانها وبياناتها. وبيانها. يعني معطوف على ازالة بيانها ما هي النجاسة؟

وكيف تجاب؟ نعم. مقدمة الازالة يقال ازالة وزلته زبلا. والازالة التنحية. سبلا او زبالا - 00:01:10

ازالة وزرته زبلا. زبلا ها؟ نعم يا شيخ. نعم. النجاسة لغة اسم مصدر جمعها انجاس. يعني التفسير ازالة التنحية. هذا خلاصة. نعم

النجاسة. النجاسة. النجاسة لغة اسم مصدر جمعها انجاس. والنجس هو المستقذر المستخبث ويشمل النجاسة - 00:01:40

والحكمة والنجس النجس هو المشتق النجس بفتح الجيم هو المستقذر المستخبث ويشمل النجاسة الحقيقية والحكمة معروفة

الحقيقة هي ذات الشيء النجس او النجس ولعل الاولى النجس يستقذر المستقبل في العلة الاولى. ويشمل بالنجاح والحقيقية -

00:02:10

حقيقية النجاسة ذاتها. كالبول والدم المسفوح ونحوها. والحكمة الشيء الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة فنجسته. يقال انه يقال انه

نجس وعرفا تختص بالعينية والنجاسة شرعا قدر مخلص بعيني ها؟ نعم يا شيخ - 00:02:50

عندي بالحقيقية في الظاهر انها عدلوا العينية. وعرفا يعني في عرف الناس تختص بالاشياء العينية كالبول يلقي النجس والنجاسة

شرعا قدر مخصوص كالبول يمنع يمنع جنسه الصلاة ونحوها. النجاسة الشرعية قدر - 00:03:20

بعض العلماء يعرفه هنا عرفه في وصف بعض العلماء يعرفه بحكمه قل ما يحرم تناوله لا ضرره ولا حرمة لكن هنا كونه قدر

مخصوص ليخرج من كلمة مخصوص يخرج الاقدار غير النجسة. وعليكم السلام. كالمخاط - 00:03:50

هذه اذواق لكنها غير نجسة. ثم قال كالبول والغائط والدم المسفوح والخمر هذه نجاسة ثم اعطى حكمه قال يمنع يعني قدر

مخصوص يمنعه. كالبول هذا مثال. يمنع جنسه اي نوعه الصلاة ونحوها. نعم. وهذا الباب يذكر فيه. الله يقول فثيابك وثيابك فطهر -

00:04:40

يجب تطهيره. نعم. وهذا الباب يذكر فيه احكام النجاسة وكيفية ازالها محلها وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك. نعم. واتفق العلماء

على وجوب ازالها وانه شرط لصحة لصحة الصلاة - 00:05:20

قال الوزير لانه جاءت الدالة على هذا كما سيذكرها المصنف وفي قوله عز وجل وثيابك فطهر نعم. قال الوزير اجمعوا على ان ابن

هبيرة له كتاب معروف باختلاف العلماء والمعروف بالافصاح شهرته بالافصاح ذكر فيه مذاهب العلمة - 00:05:40

اتفاقا واختلافا. قال الوزير اجمع على ان طهارة البدن لكل هو اذا حكى الاجماع في في آ في كتابه الافصاح على نوعين اجماعا

يخصص يقول اجمع العلماء فهذا حكاية اجماع عام وللصياغة الاخرى ان يكون اجمع ويسكت فهذا - [00:06:10](#)

راجع الى الائمة الرابعة. واضح؟ دون ان يقول اجمع العلماء واجمعت الامة. كذلك اذا قال اتفقوا فقلوه اجمعوا هذه اذا كانت بهذه الصيغة المراد بها اصحاب المذاهب اجمعوا على ان طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها - [00:06:40](#)

هناك من قال تجب ازالة النجاسة في الصلاة لكن آليس شرطاً للصحة لكنه نعم لكن العاجز معذور العاجز معذور لانه هذا فاتقوا الله ما استطعتم. كمن ليس عنده الا ثوب واحد عليه نجاسة ولم يجد ما - [00:07:10](#)

او على بدنه. نعم. والنجاسة قسمان احدهما الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر فهذه يكفي في تطهيرها اجراء الماء على جميع مواردنا بعد ازالة عينها عن المحل الطاهر. نعم الحكومية يعني الطارئ. النجس الطارئ على محل طاهر. نعم. الثاني - [00:07:40](#)

فهذه لا تطهر بحال. وعند بني مثل البول ما يطهر كيف تطهره؟ ما يطهر. لابد من ازالته حتى يطهر المكان الذي نريد تطهيرها اما نفس البول يطهر نفسه نفسه هو يحول الى طاهر مادة طاهرة ما يتحول المادي - [00:08:10](#)

هذا بالنسبة الى العينية. نعم. وعند الجمهور ومنهم الحنابلة ان النجاسة انما بالماء دون غيره من المائعات. هم. يعني الدهن والبنزين وما شابه لا النجاسات لا يزيدها الا ماء طهور. الا ماء طهور. هذا قول الجمهور. انما تزال بالماء يعني - [00:08:30](#)

نعم ومذهب ابي حنيفة ورواية ورواية عن احمد انها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثار. واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. هذا من الحنابلة يعني لو ازيلت من منظف من منظفات القوية هذي القالعة لعين النجاسة واثرها - [00:09:00](#)

هل يطهر حكماً؟ هو نظف ظاهراً وطمع عليه المادة المطهرة هذه فطهرته او البنزين او عين النجاسة وزال اثرها ولم يبق لها اثر لا من ريح ولا بول ولا عفواً لا من ريح ولا اه لون ولا طعم. هل طهر هذا - [00:09:30](#)

مذهبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره من عقيدة الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه يطهر والجمهور يقولون لا ما يقدر تبقى حكمها باقي لانه لا يزيلها الا الماء الطهور وهذا القول الذي ذكره او ارجح لان لان مسألة تطهير النجاسة - [00:10:00](#)

المراد بها الزوال وزالت وزال اثرها. زالت اثرها والله قال وثيابك فطهرها فهذا يشمل التطهير بالماء وبغيره هنا اقوى يعني هذا القول اقوى وعلى قاعدته انه من باب الطرق بحيث انه لا يحتاج الى نية ليس كطهارة الحدث تحتاج الى نية بمعنى - [00:10:30](#)

انا لو انه كان ثوبه النجس معلقاً فسقط في بركة كبيرة ثم وجده قد طهر من النجاسة. فيما طهور كثير ففي هذه الحالة انه يظهر نعم والنجاسة لها ثلاث صفات طعم وريح ولون فبقاء الطعم - [00:11:07](#)

والريح بعد الغسل دليل على بقاء عينها وانها لم تزال. اما بقاء اللون بعد الغسل الجيد فلا يضر. لانه معفو عنه يعني لون فقط اذا حصل الغسل المقصود وعبر الشيخ بالجيد يعني - [00:11:37](#)

الذي يزيل النجاسة لو كانت لو كان اللون غير قوي. سيأتينا الدليل على هذا ولا يضر كثر اثره. قالت انها لي خولة ويبقى فيه اثر الدم الا يضر كثره الدم لونه قوي يصبغ. اللون هذا من قبيل الاصباغ. الاصباغ الان اذا وقعت - [00:11:57](#)

تنظيفها الا بمواد فهو خفف اللون من هذه الجهة. اذا حصل الغسل هذا الصواب هذا ما ذكره الشيخ هو الصواب ولم يحدده بغسلات لان الشيخ لا يرى التحديد بالعدد المصنف لا يرى - [00:12:27](#)

التحديد والعدد انما بالغسل الذي يرى الغاسل انه كافي لازالة النجاسة. نعم النجاسة من الروائح الكريهة السامة تختلط بالهواء وتدخل في البدن بواسطة مسامه. فتضر الجسم وتخل بالصحة لان الهواء سيء - [00:12:47](#)

مركب لطيف يدخل بما يحمل معه بسهولة في اضيق مسام الاجسام. ولذا عين الشارع الحكيم الماء لازالة النجاسات. لان في حالته الطبيعية فيه رقة وسيلان وقوة في ازالة المستحضرات والله اعلم. قال العلماء - [00:13:07](#)

الاصل في كل شيء انه طاهر. لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الاحكام. والاصل عدم ذلك والبداية الاصل في كل كل شيء يعني الاشياء الاصل هي الطهارة. الا ما دل الدليل على انها نجسة. الاصل في الاشياء انها طاهرة - [00:13:27](#)

والبداية قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل. البداية وبدايات العلمية او العقلية بدائها الامور ثم بدؤها وبدائه ثم بداءه وبداحة ويكون الناس بديه بادي الامر واضح ما يحتاج الى نقاش وبداءها قاضية - [00:13:47](#)

نعم. والبداهة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا بنقل في ذلك وليس بنقل في ذلك طيب وليس بنقل انا اخشك ان العبارة ينقل عن ذلك. فان العبارة منقولة عني يقول ان عندكم قال العلماء انا عندي قال الشيخ الشوكاني - [00:14:17](#) نسختك مثل نسختي شوكاني هذي يمكن في نيل الاوطار يقول والبداحة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل يعني محتملا ان هذا نجس او كذا يعني مثل قوله عز وجل فانه رجس. هذه العبارة محتملة ان المراد به النجس النجس - [00:14:47](#) الحسي محتملا انه النجاسة فيقول محتمل. فلا نجزم بانه نجاسة حسية هذا مراده. حتى يثبت ثبوتا بنقل في ذلك. يمكن بنقل يعني مؤكدا عن المعصوم والمراد نعم. وليس من اثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل باقل اثما ممن ابطال ما قد ثبت - [00:15:27](#) دليله من الاحكام اي نعم ان الذي يحكم احكام الشريعة ولا دليل معه اثم مثل الذي الادلة نعم يبطل ما ثبت بالادلة. ما يجوز. ثم انه متمسك وهي اصل البراءة. قال الاقصد في كل شيء انه طاهر. فلن تقل من الطاهرية - [00:15:57](#) اشياء الى القول بالتنجيس الا بدليل. نعم. فالكل من تقول على الله بما لم يقل او من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة. ومن اصيب بالوسواس فعلاجه ان يعلم يقينا ان الاصل في الاشياء الطهارة - [00:16:27](#) انه لا لا يحكم بنجاسة شيء حتى يعلم يقينا بنجاسته. هذا اصيب بالوسواس والاشياء يقول هذا القاعدة عنده مقدمة جيدة للشيخ رحمه الله جامعة الاصل ثم يدخل في تفصيل المسائل بادلتها. نعم. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله - [00:16:47](#) صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا اخرجها مسلم والترمذي وقال حسن صحيح. مفردان اورد الكتاب اهلا اورد هذا الحديث في باب النجاسة لبيان ان هذا دليل على ان نجاسة الخمر. نعم. مفردات الحديث الخمر ما اسكر من عصير العنب وغيره - [00:17:17](#) سميت خمرة لانها تخامر العقل فتغطيه. وهي مؤنثة وقد تذكر جمعه خمور. خلا بتذكر تقول هذا خمر وهي مؤنثة الاصل تقول هذه خمر او خمرة. لذلك يقال خمر وخمرة قال لك قد تذكر وتقول هذا خمرها وذكره الله قال لا لا - [00:17:47](#) وما هو عنها بمنزفين عنها اه النثى خلا بفتح وتشديد اللام فالخل ما حمض من عصير العنب وغيره جمعه خلول. يعني لم يشند حتى الفرق بينهما الاشتداد وقذف الزبد هو يجعل خل عصير عنب - [00:18:17](#) عصير تفاح ما دامه حلو فهو عصير. فاذا حمض جده تحول فيه مر ثم كذا فهو خد فاذا اشتد وقذف الزبد ثم اخلصوا خلاصته هذا الخلاصة هذه هي الخمر. فهو يمر بثلاث مراحل. يذهب او غيره وغيره - [00:18:47](#) كتفاح غسل التمر نعم فقال لا لا حرف نفي على ثلاثة اوجه منها ان تكون جوابا مناقضا لنعم وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرا وهي المرادة هنا. يعني تقول لا لا تتخذ خمرا او قال لا لانها بمعنى نعم مناقضة لنعم اي قسيمة لنعم متى - [00:19:17](#) ونعم لو سألك شخص هل الخمر نجسة؟ فقلت نعم تحذف تحذف الجملة ما تقول نعم الخمر نجس يكفي قول نعم على قاعدة السؤال معاد في الجواب فهذه الحرف نفي هذا الوجه الذي جاءت به - [00:19:47](#) ايضا على نفي الجنس هذه اذا كانت هنا في جنس لابد من ذكر اه الجواب معه. لا اله الا الله. يا ليل انها مخبرة في هذه الحالة. ليست جوابا لسؤال - [00:20:17](#) نافلة نفي جميع الالهة. خبرها موجود مضمن لا اله حق الا الله الحصر. المهم انها من هذا ما يؤخذ من الحديث اولا الخمر محرمة فعلاجهما فعلاجهما لتعود خلا لا يجوز - [00:20:37](#) قال تتخذ خلا ان يعالجوها. بدل ما يرمونها ها يذهب ويجعل فيها اشياء تفسد الخمرية وتعيدها الى الخلق تبقى حموضتها ويذهب وهو بانواع منها مواد منى نقل من حر الى برد ومن ظل الى شمس الى اخره. نعم ولو بنقلها - [00:21:07](#) من ظل الى شمس او عكسه. وهذا المفهوم من قوله رضي الله عنه تتخذ خلا. رضي الله عنه يعني قول السائل. ايه نعم. اما عند الشافعية فالاصح انه يظهر بنقلها من الظل الى الشمس وبالعكس كما في شرح - [00:21:37](#) على مسلم ظاهر الحديث انه مطلق لا تتخذ خلا مطلقا ومن جوزها قاسها بابقاء خلة الخلال. الخلال عصيرا ثم ينتظر فقد يغفل مرحلة متوسطة ما بين العصير فهذا يأتي ويجمع ويتخذ - [00:21:57](#)

بعد ما يعصره يتحول الى احساس يحوله الى الخل. ويكون اشترى بمبلغ كبير تشتري تشتري مزارع. فهنا لو فسد عليهم وتحول ماذا نقول لهم هتلفوه انت اجمع العلماء على خلال اذا تخمرت - [00:22:31](#)

خلته ان يبقيها ولا يتلفها لعلها ترجع خلف هل يجوز له ان يخللها؟ ان يعالجها؟ الشافعي يقول يجوز. من اين هنا؟ اخذوا ذلك وذلك من الاصل الاذن لهم في الاصل بصنع الخمر. وهنا يريدوا الخمر. واتلاف اموالهم - [00:23:01](#)

شريعة ما جاءت بها. طيب والحديث قالوا الحديث لا التحديث مقصود. السؤال عن ايش يأتي الى خمره ثم يحولها الى خلف ليس خلالات ابتلي خل فسد هذا وجه تأويله ثانيا خللت فانها لا تباح بالتخليل بل حرمتها باقية - [00:23:31](#)

هذا هو الحديث قال لا. ما دام انها خمر لا تباح. نعم. ويؤيد هذا ما رواه ابو داود والترمذي الخمر لما حرمت سأل ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لايتام هل يخللها؟ فامر به باراقتها - [00:24:01](#)

لو كان يجوز لكان هذا مال ايتام. كان عندهم تجارة خمر قبل تحريم الخمر. الان ماذا يصنع به لكن الفرق بين هذا وبين خمره خلال عفوا تخمر خل خلال ان هذا من الاصل تجارة خمر - [00:24:21](#)

الخلان تجارة شيء مباح فسد عليه هل يصلحه؟ نعم. ثالثا اما اذا تخلت بنفسها دون بدون تخليل بان انقلبت من كونها خمر الى ان صارت خلة فانها تباح. لان غليان المطرب قد زال فصارت مباحة. والقاعدة - [00:24:41](#)

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. رابعا الحديث هذا فرقه ما الفرق بين هذه؟ اذا تخلت بنفسها وبين ان يشتري خمر تالفا بعض الناس يقول هذا خمر رخيص يشتريه وحوله للخلف - [00:25:01](#)

بجواز هذا ابحننا في الخمر وشراء الخمر واقتناء الخمر. تحول ايش؟ الى جواز الخمر بخلاف شخص اصلا عنده خمر يوم جا تحول الى خل كلها تحول الى مباح. ليس لا يجري على قاعدة اننا نأذن له بشراء الخمر وادخار الخمر ونحوه. هذا هو الفرق - [00:25:21](#)

الحديث رابعا الحديث يدل على نجاسة خمر. ولقوله تعالى رجس من عمل الشيطان. هذا هو اوردهم مصنف لهذا الباب من نجاسة في هذا الباب يبين نجاسة لان الاية في قول لان قال انما الخمر والميسر والانصاب والاسلام - [00:25:51](#)

ليسوا من عمل الشيطان فاجتنبوه سماه رجس الجمهور يقولون رجس هنا المقصود به النجاسة قدح غير غير منصة ليس فيها حديدة النصر ولا مبرية قد افادت عود يضرب بها ويعرف بها مكتوب امضي لا تمضي الثاني لا تمضي والثالث غفل مثل قرعة يعني - [00:26:11](#)

نزلة من الميسر فهل آآ هل هي نجسة بذاتها هذا العود نجسة معنوية هذه نجسة في الدين. قالوا قالوا الخمر مثله قرنت معه. لكن الجمهور يقول ان الاصل ان كلمة رجس الاصل انها النجاسة. نجس - [00:26:41](#)

فتطلق على شيء من الجسد مجازا على المعنوي مثل هذه وعلى اشياء الحسية نجاسة آآ نجاسة حقيقية. نعم من هو قول الجمهور اللي حكى فيه بالاجماع لكن الاجماع يعني غير دقيق. نعم. وحكى ابو حمد - [00:27:11](#)

الغزالي الاجماع على نجاستها. وقال ابن رشد الخلاف شاذ. يعني هناك. خلاف لكنه شاذ. هو الظاهرية خامسا اما الصنعاني فيقول في سبل السلام الحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلزم النجاسة - [00:27:41](#)

ان الحشيشة محرمة طاهرة ومحرم من حيث الحكم والتناول والبيع والشراء وطاهرة من حيث الملمس لانها نبات وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها. نعم السم محرم تناوله وليس من الجسم لا تلازم نعم واما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم - [00:28:01](#)

وذلك هذه قاعدة كل نجس محرم وليس كل محرم نجس نجس نعم وذلك لان الحكم النجاسة هو المنع عن ملاسته على كل حال. فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم. فانه يحرم - [00:28:31](#)

الحرير والذهب وهم طاهران اجماعا يعني على الرجال. نعم. واذا عرفت هذا فان تحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لابد من دليل اخر. والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة. فمن ادعى خلافه فالدليل عليه - [00:28:51](#)

انتهى وافقه على هذا الشوكاني في نيل الاوطان. وكذلك يظهر من صنيع المصنف انه يوافقه. اختاره الشيخ ابن عثيمين ايضا انها

ليست نجسة الخمر. انما محرمة بمعنى لو وقع على ثوب الانسان منها ان يجب عليه غسله؟ لو وجد على الارض خمر هل يجب -

[00:29:11](#)

لاجل الصلاة. هذا هو المراد. نعم. قدم كلام الغزالي ابن رشد حكاية الاجماع على نجاستها وتقدم دليل من السنة المطهرة في حديث رقم تسعته. خلاف العلماء في طهارة النجاسة بالاستحالة. اختلف العلماء على تطهير - [00:29:41](#)

بالاستحالة هنا مسألة يعني هل هل يمكن مياه المجاري تعالج تحول الى مياه نقية طاهرة هل الروث روث الدواب النجسة؟ او روث الانسان خارج منه اذا احرق وصار رمادا يطهر هل الكلب اذا سقط - [00:30:01](#)

في مملحة فصار تحول الى ملح يطهر هذه مسألة ايش؟ الاستحالة. نعم ذهب ابو حنيفة واهل الظاهر الى ان النجاسة تطهر

بالاستحالة. وهو رواية في مذهب الامامين ما لك واحمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:30:31](#)

وذهب جمهور العلماء الى انها لا تطهر بالاستحالة وهم مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ودليلهم ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن اكل الجلالة والبانها. لان اكلها لان اكلها النجاسة. هذا الدليل اهو. لانه لو كان - [00:30:51](#)

يدخل بالاستحالة لتحول الغذاء النجس الذي اكلته ان لما طبخ في وخرج من بين فرث ودم وخرج لبنا فكان طاهرا لكن وسلم نهى

عن اكلها وعن لبنها لانه لم يستحل طاهرا بل بقي على نجاسته - [00:31:11](#)

تخالط الدم والنحل واللبن حتى تحبس ثلاثة ايام وتطعم من فقالوا ان هذا الدليل لان نهى عن اكل الجلالة وعن لبن الجلالة

التي تأكل النجاسات تلتقط النجاسة تسمى جلال. نعم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان ذلك - [00:31:41](#)

طاهر اذا لم يبقى اثر النجاسة ولا طعمها ولا لونها اذا اذا لم يبقى اثر النجاسة ولا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات

وحرم الخبائث. وذلك يتبع صفات الاعيان وحققها. فاذا عادت العين خلا دخلت في الطيبات - [00:32:11](#)

وقال الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ الاستحالة تطهر النجس. وهذا هو الصحيح وادلة هذا القول واضحة عاد الى الطهارة. نعم.

خلاف العلماء اتفق العلماء على ان الماء الطهور يزيل النجاسة واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها. فذهب ابو

حنيفة واصحابه الى ان النجاسة تطهر في اي - [00:32:31](#)

موضع كان باي طاهر مزيل بعين النجاسة سواء كان مائعا او جامدا. وذهب الائمة الثلاثة الى انه لا يطهر المحل من النجاسة الا بالماء

الطهور الا في الاستجمار فقط. قال ابن راشد وسبب اختلافهم هو هل المقصود بازالة - [00:33:01](#)

النجاسة بالماء هو اتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل كل ما يتلف كل ما يتلف عينها ام ان للماء في مزيد خصوصا ليس

بغير الماء. هذا محل الخداع. هذا هو سبب الخداع. ابن رشد في كتابه بداية المجتهد يذكر يذكر - [00:33:21](#)

اختلاف العلماء فهنا هل لما ذكر الماء وقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا يطهرها الماء اول قرض لما ذكر الماء هل لخصوصية

الماء؟ لانه اه السائل خفيف ينفذ في كل محل فيه نجس - [00:33:41](#)

في نجاسة يتخلله ويمكن الغسل به اصلا هو طاهر وطهور اصلا هو طهور ام المقصود فقط ازالة عين النجاسة اتلاف النجاسة

الموجودة فان كان المقصود فقط هو ازالة عين النجاسة فيحصل باي شيء - [00:34:13](#)

زالت عن المكان زال لونها وطعمها وريحها. واللون اثره فيه محله كلام. فهذا هو سبب الخلاف المأخذ هذا نعم. استدل ابو حنيفة

باحاديث واثار في هذا الباب. منها ما رواه ابو داود من حديث - [00:34:43](#)

لابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم الاذى بنعليه فان التراب له طهور. يعني اذا ما وقال وليدركوا آ فقال

فلينظر فيه اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في - [00:35:03](#)

فان وجد فيهما اذى فليدركها في الارض فانه له طهور. فعممها على جميع النجاسات ما قال ان هذا خاص بالنعل كما قال الجمهور قال

هذا خاص بالنعل لان هذا الامر لا يمكن التحرز منه - [00:35:23](#)

وفقه الله كما خفف الاستجمام فقال لا يزول حكمها بهذا. فاذا وجد على الثوب وله ادلة اخرى لكن من العلماء من يقول هذه خاصات

فيها نعم وبما رواه الترمذي في سننه من حديث ام سلمة عن ام ولد لعبد لعبد عن ام ولد لعبد الرحمن ابن عوف قالت - [00:35:43](#)

قلت لام سلمة اني امرأة اصيل ديلي وامشي في المكان القذر. الذيل يعني اه اسفل الثوب يسمى الذيل. يسمى لان اذا مشت المرأة يسحب في الارض كالذئب. نعم. فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده - [00:36:13](#)

يعني ايه ده اذا وقعت على ارض نجسة ثوب تنجس ثم مرت على ارض طاهرة ومشى هذا الثوب عليه سحب عليه يطهره ما بعده يطهره ما بعد كذلك الاستجمار كذلك اخذ النبي عن ثوبه باذخرة مع انه هو - [00:36:33](#)

المني ليس بنجس لكن الذين يقومون بنجاسته نعم نعم وهناك احاديث اخرى واثار وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري. وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذا الحديث مما رواه مالك فصح. وان كان غيره لم يره صحيح - [00:37:03](#)

وسئل الامام احمد عن حديث ام سلمة فقال ليس هذا عندي على انه اصابه ذيل ثوبها بول فمر بعدها الارض فطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره فيمر بمكان اطيب منه فيطهره. والرواية الاخرى سئل ايش - [00:37:23](#)

وسئل الامام احمد عن حديث ابن سلمة. ليست عندنا هذه الزيادة. وسئل الامام احمد عن حديث ام سلمة امي سلمة فقال ليس هذا عندي ليس هذا عندي. ليس هذا عندي الا انه اصابه ذيل ثوبها بول. نعم - [00:37:43](#)

اصاب ذيل على انه اصابه ذيل ثوبها بول واضح؟ فمر بعدها على الارض مرة بعده ولا بعده؟ فمر بعدها ايوه فمر بعدها على الارض ولكنه يمر بالمكان فيقدره ايوة. فيمر بمكان اطيب منه فيطهره - [00:38:13](#)

يعني الامام احمد حمل الحديث على انها تقول امشي في المكان القذر قذارة ليست قذارة نجاسة قذارة اوساخ البيوت اللي تخرج في الطريق. ها ومعها طين ومعها كذا. هذا يقول ايش؟ فانه - [00:39:03](#)

يطهره فحملة على قذارة لا على النجاسة. نعم والرواية الاخرى عن الامام احمد على هذا القول واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. يعني على انه يطهره بكل رواية الاخرى يطهر بكل - [00:39:33](#)

مطهر او بكل مزيل لعين النجاسة. كقول ابي حنيفة واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية. نعم وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي الصحيح ان النجاسة اذا زالت باي شيء فانها تطهر. وكذلك - [00:39:53](#)

اذا انتقلت صفاتها الخبيثة وخلصت الصفات الطيب فانها تطهر بذلك كله. لان النجاسة تدور مع الخبث وجودا وعدم يعني يرى ايضا الاستحالة. يرى انها تطهر بالاستحالة وعن انس ابن مالك خلاصة المسألة ان نصف حكى قول من قال - [00:40:13](#)

ان الماء عفا ان الخمرة نجسة. هذا واحد. وقول من قال بطهارتها وان الاجماع على انها نجسة وان الخلاف فيها شاذ كما قال بين ابن رشد وانها لا تخلل قصدا انما ان تخللت بنفسها فلا حرج ومسألة الاستحالة - [00:40:43](#)

الجمهور على عدم الجواز ومذهب ابي حنيفة ابن تيمية وخوليتي في قول في في مذهب مالك واحمد انه اذا استحال ان نجس طهور والثالثة المسألة الثالثة والرابعة التطهير النجاسة هل لابد من الماء الطهور؟ ام بكل مزيل لعين النجاسة واثرها؟ الجمهور على انه لا تطهر الا بالماء الطويل - [00:41:13](#)

ها؟ وقول ابي حنيفة ورواية عن احمد انها بكل مزيل لعين النجاسة واثرها. واختيار ابن تيمية وبالعقيد وبالشيوخ عبد الرحمن السعدي بهذا القول. هذا خلاصة مسائل هذا الحديث وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:43](#)

فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه. مفردات الحديث الذي اورده المصنف في باب ازالة النجاسة ببيان اللحوم الحمير الاهلية الانسية نجسة - [00:42:13](#)

مفردة الحديث خيبر بفتح الخاء وسكون الياء المثناة التحتية بعدها باء موحدة اخرها راء بلدة تقع شمال المدينة المنورة بمسافة نحو مائة وستين كيلو متر. وكان يسكنها ديرتكم. تبعد مئة - [00:42:33](#)

مئة وسبعين العشرة هذي وكان يسكنها طائفة من اليهود فافتحها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة. والان هي بلدة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة وفيها بعض الاثار. فيه اثر معروف مشهورة - [00:42:53](#)

اليهود نعم ينهيانكم تثنية الظمير لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. لحوم جمع لحم واللحم من جسم الحيوان والطيور. الجزء العضلي

الرخو بين الجلد والعظم من جسم الحيوان والطير الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم - [00:43:13](#)
معروف نعم الحمر بضميتين جمع حمار وهو حيوان داج من الفصيلة الخيلية يستخدم يعني لو قالوا حيوان داج يعني الانسية لانه قال
الاهلية اما الحمر يطلق على الانسية والوحشية سيذكرها من الفصيلة الخيلية يعني ان يقسمون الحيوانات الى - [00:43:43](#)
يقول الفصيلة السنورية كالنمر والاسد السنورية تشبه القط والذئب والسبع عفوا الطبع يقول من الفصيلة الكلبية؟ وهذا من الفصيلة
الخيرية تشبه الخير. في الجسم واكثر اكثر الخصائص تستخدم يستخدم للحمل والركوب والانثى حمارة واتان. يقال للانثى -

[00:44:13](#)

كذلك للركوب والحمل والزينة لتركبوها وزينة نعم والخيول والبغال والحمير وزينة يعني يركبون هذا التجمل بها قديمة نعم الاهلية
الاهلي نسبة الى الاهلي ضد الوحش الى الاهلي ضد الوحش الى الاهلي بالياء ولا بدون؟ لا بدون شكر جزيل - [00:44:43](#)
والاهلي الليف من الحيوان. انسي واهلي وقال انسي واهلي. والمراد الوحشي ما يسمى بالوظيفي تعرفون الوظويحي؟ هم؟ كان
هناك بطل ترى الوحش وحمار الوحش بقر الوحش يسمونه المها قرون المها ما يسمونها بقر الوحش. وحمار الوحش الوضعيحي -

[00:45:13](#)

ليس له قرون. هذا العرب اللي تعرفه حمار الوحشي اصطادونه صاد حمارا وحشيا. حديث صعب ابن جثامة واهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم حديث ابي قتادة فأروا حمارا وحشيا فاصطاده ركبوا فرس - [00:45:53](#)
هذا هو المراد به المخطط هذا هذا ليس بجزيرة العرب ما يعرفون العرب حمار وحشي لكنه في الغابة هذي افريقيا وهذي فصار
الناس ما يعرفون الحمار الوحشي الا هذا اللي شافوه في الصور وفي التلفزيون - [00:46:13](#)
والمراد بالاهلية الحمر المعروف نعم بكسر الراء وسكون الجيم اخره مهملة جمعه ارجاس اي قذر محرم. مهملة. اشمعنى مهملة؟ احمد.
ها مخففة مهملة تمر معكم كثيرا. لما اعجموا الكتب اعفوا لله - [00:46:33](#)

الحروف ما يحتاج للتمييز السين والشين نقط والشين نقطوا الشين بثلاث نقط نقاط واحملوا تلك ما نقطوها فقالوا المهملة والمعجمة
لكنهم يفرقون بينها. مما يقول لك موحدة يعني ايش؟ الباء. مثناه من فوق التاء. مثناه من تحت - [00:47:03](#)
مثلثة النون ما يقول لك لا منقوطة ولا معجمة ولا يقول لك بالنون لانها ما ما يشتبه وهنا السين والشين قال بالمعجمة عفوا بالمهملة
جمع ارجاس اي قذر محرم واكثر ما يقال في المستقبل طبعاً. واكثر ما يستعمل في المستقبل طبعاً - [00:47:33](#)
هذي عقب طبعنا ذي يستعملها ما يقال في المستقبل طبعاً ما يقال طبعاً في اشيء مستقذرة طبعاً في اشيء غير مستقذرة طبعاً
لكنها مستقذرة شرعا بمعنى انه طفل هذا وفيه ما هو مستقذر شرعا هو طبعاً - [00:48:03](#)
ما يؤخذ من حديث؟ ما يؤخذ من الحديث. اولا نجاسة الحمر الاهلية في لحمها وبولها وروثها. جميع ما يخرج منها. وايضا ما يخرج
من قالوا منيها كذلك نجس. نعم. ثانيا اما عرقها ولعابها وبدنها - [00:48:50](#)

فيه خلاف سيأتي ان شاء الله. ثالثا تحريم اكل لحومها وشرب لبنها فانها رجس. والرجس هو القدر النجس النجس رابعا تقييده بالحمر
الاهلية دليل على طهارة واباحة الحمر الوحشية ذلك انها صيد - [00:49:20](#)

طاهر حلال. خامسا التعليل بانها رجز. دليل على ان كل عين نجسة فهي محرمة لما فيها من ولانه خبيث مستقذر طيب اذا كان
شخص ما يستقذر عادي عنده كما يقال ها الاحكام الشرعية ما ما ترجع الى كذا هؤلاء يعتبرون خلاف الاصل - [00:49:40](#)
بالاستقذار وكذا لانه تأتي اشيء ليس فيها نصوص. ليس فيها نصوصا عن النجسة. فيقولون تلك التي حرمت كانت العلة فيها
الاستقذار والنجاسة. فيلحق بها ما يستقذر يلحق بها ما يستغفر. نعم. سادسا قوله ينهيانكم تنثية الظمير احدهما يعود الى الله تعالى.
والاخر يعود الى رسوله صلى - [00:50:10](#)

الله عليه وسلم وقد جاء مثل هذا في عدة نصوص منها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما. رواه البخاري ومسلم. هذا في
الصحيحين رواه البخاري ومسلم. اما قوله صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن - [00:50:40](#)
فقد روى فقال بنس الخطيب رواه مسلم فقد حملوا هذا على ان الخطب ينبغي فيها البسط والاطناب ليحصل التبليغ هذا بعض

المحامل يعني الجمع بين النصوص لانه جاء ايضا هذا الرجل - 00:51:00

قام وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما هنا الجمع. جمع بين الظمير. ما قال ومن يعص الله ورسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقد هنا آآ قال له آآ بنس - 00:51:20

قوم انت قل من يعص الله ورسوله فقد رشد والشيخ يقول حمد على ان الخطب ينبغي فيها البسط والاطناب ليحصل التبليغ لكن هنا لو ما كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ - 00:51:40

في غير المغلظ. هنا قال بنس خطيب القوم انت واحرج امام الناس. لينبه الناس على هذا. هذا هو خطأ في الجمع الظمير. سوى بين الله ورسوله في هذا. طيب هذا قال بعضهم على سبيل الكراهة لكن - 00:52:00

الكراهة لا يفعلها النبي يقول آآ احيانا يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فالظاهر الله اعلم ان الجمع بينهما ان الذي جاء فيه الاقتران ذكر الجمع ليس فيه التسوية بين الله ورسوله فقلوه - 00:52:20

هذه محتملة تسوية معصية الله ومن معصية الرسول بامر واحد انهما كسواء وليس الامر كذلك. الشيء الثاني ان قوله احب اليهم ما سواهما هنا الاحبية هنا بما سواهما من كل ما سواهما معنى هذا وليس المشكلة في الظمير سواهما وبعصهما - 00:52:50

لان الاول راجع السوى الى الاحد لفعل الانسان سواء على سبيل الافراد او على سبيل الجمع. ان يكون هذا المحبوب احب من الله ورسوله او احب من الرسول وحده قد يكون عنده ليس احب من الله لكن احب من الرسول فلا فرق - 00:53:30

هذا من جهة والثالث اللي معنا حديث الباب ان الله هو بين هياتكم لانه فعلا هم جاء النهي من الله ومن الرسول. جاء النهي من الله ومن الرسول تبليغا. فلما اخبر به ما اخطأ - 00:54:00

من حيث الاخبار عن النهي وبعض العلماء جمع بينهما على السبيل قال ان هذا منسوخ ان هذا منسوخ لان الخطباء ان الاول احب الي ما سواهما ينهيانكم قالوا هذه اولاً ثم - 00:54:20

الخطيب هذا جاء عام الوفود. فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون الكراهة ناسخة لاصل الاباحة. وهذا يعني اقرب. وعلى كل هو النهي حملة العلماء على الكراهة وليس على التحريم. خلاف العلماء اجمع العلماء على ان روث - 00:54:45

الاهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه النجسة. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحمار انه رجس. وقال عن روثه انه رجس واختلفوا في بدنه لما جاءه ابن مسعود قال فجنثه بروب حجرين وروثة حمار. فالله اخذ الحجرين من - 00:55:15

وقال انها رجس. كما في البخاري. نعم. واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق وفي فمه وما يخرج منه من ريق وصورة وعن في جوده وسؤره الباقي شرابه نعم وانفه وما يخرج منه من مخاط هل - 00:55:35

او طاهرة فذهب الامام احمد في المشهور عنه الى نجاستها وتبعه على ذلك اصحابه. قال في المقنع والانصاف والبغل والحمار الاهلي هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب. قال ابن الجوزي هذا هو الصحيح من المذهب. وذهب الامامان ما لك والشافعي الى انهما طاهران. وهو - 00:55:55

رواية عن الامام احمد اختارها بعض اصحابه ومنهم الموفق. قال في المغني والصحيح طهارة البغل والحمار. الانصاف قلت وهو الصحيح والاقرب واختارها بعض مشايخنا المعاصرين قال الشيخ محمد ابن ابراهيم ال الشيخ انها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها

الا البول - 00:56:17

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي الصحيح الذي لا ريب فيه ان البغل والحمار طاهران في الحياة كالحمار فيكون ريقهما وعرقهم وشعرهما طاهرا. واستدل الاولون على نجاستهما بقوله صلى الله عليه وسلم انها رجس. والريدز هو النجس. فعموم الحديث يقتضي - 00:56:37

لنجاسة كل شيء منه. هو الظمير انها راجع الى اللحوم او الى الحمر. هنا الاشكال فمن قال انها راجعة الى اللحوم قال هذا هو النص والحمر نفسها النبي ركب الحمار وسار عليه - 00:56:57

طويلة وفي حر المدينة لابد ان يعرض يعرق يصيب من عرقه على بدنه صلى الله وكذلك الذين يخالطون الحمر لابد ان تبول قريبا

منهم ما تستأذن الحمار طب قول فجأة يأتيهم من رشاشها وما جاء الامر بغسله ولا الغسل منه وكذلك - [00:57:17](#)

مع ان الذين يعني اه اجازوها بعضهم قال الا البول والروث. اما الروس ففيه النص البول مثله لكن لكن اه يعني العرب والشرب هي

تشرب من من من احواض الناس - [00:57:47](#)

معهم نعم الظاهر مثل ما قالوا انها ليست نجسة وان ان قوله فانها راجعة الى اللحوم واستدل الاولون على نجاستهما بقوله صلى الله

عليه وسلم انها ريتس والرتز هو النجس. فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه - [00:58:17](#)

ان كل حيوان محرم فهو النجس الخبيث هو وجميع اجزائه. اما الذين يرون طهارة بدنهما وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعورهما

فالهم على ذلك ادلة. منها اولاً النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كانوا يركبونها. ومع هذا لم يأمرهم - [00:58:37](#)

بالتوقي من هذه الفضلات منهما وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. نعم. ثانياً انه صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست

بنجس. نجس. بنجس. بنجس. بنجس. بنجس. وهذه العلة موجودة في الحمار والبغل واكثر. يعني انه عل البط - [00:58:57](#)

طوافين وهذه العلة الطواف موجودة في الحمار والبغل هو ما ما الذي امه فرس وابوه حمار ينزع عليه يطلع يشبه شيء من شيء

فيه قوة ها وفيه شيء ها - [00:59:17](#)

وهذه وهذه العلة موجودة في الحمار والبغل واكثر فان ركوبهما فلهما اكثر لصوقا وامس حاجة من الهرة. فاذا عفي عن الهرة لتطوفها

فهو في الحمار والبغل او لا. ثالثاً القاعدة الشرعية الكلية الكبرى الذين قالوا بتحريم هذا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر

في طوافه الكلب - [00:59:47](#)

قال يغسل كذا اثناء اذا ولغ فيه الكلب. مع ان من الطوافين كلب الصيد وكلب الحراسة قالوا اذا العلة طوافه مع الحجم. الهرة فما دون.

الموجود في البيت. فيها هرة فارة - [01:00:17](#)

فاذا كان الهرة فيأخذ حكم الكلب فما فوق. الا اذا كان من الطاهرات كالبهائم كالغنم ونحوها. هذا لكن الظاهر ان الكلب نجاسته خاصة.

فخرج عن الا القاعدة بنجاسته الخاصة. نعم. ثالثاً القاعدة الشرعية الكلية - [01:00:37](#)

كبرى وهي المشقة تجلب التيسير. فمشقة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهما مسألة جزئية من هذه القاعدة العظيمة. ولهذا قال

الامام احمد احمد البغل والحمار طاهران ريقهما وعرقهما وشعورهما. وقال في المغني الصحيح عندي طهارة البغل والحمار. لان النبي

صلى الله - [01:01:07](#)

عليه وسلم كان يركبهما ويركبان في زمنه. فلو كان نجسين لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وقال الشيخ محمد ابن ابراهيم

هذا القول هو الالبق بالشرعية المحمدية شريعة اليسر. والبعد عن الحرج والمشقة. وقال ابن القيم دليل النجاسة لا يقاوم - [01:01:27](#)

طهارة احسنت ما شاء الله هذا هو الاظهر الذي جحا والاولى والمشايخ نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان

يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ويوفقنا لمرضاته - [01:01:47](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:02:07](#)